

السياسة

سياسة الوصول إلى المعلومات

٢٥ أبريل (نيسان) ٢٠١٩

سارية النفاذ ١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٢٠

جدول المحتويات

٣	الغرض	القسم الأول:
٣	التعريف	القسم الثاني:
٥	النطاق	القسم الثالث:
٥	مبادئ السياسة	1.
٦	استثناءات الإفصاح	2.
٨	تجاوز الاستثناءات للإفصاح وشروط الإفصاح	3.
٩	فصل المعلومات التي لا تخضع لأي استثناء	4.
٩	طلبات المعلومات والاطعون	5.
١٠	متابعة السياسة	6.
١٠	الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح	القسم الرابع:
١١	الأحكام الانتقالية	القسم الخامس:
١١	تاريخ السريان	القسم السادس:
١١	إطار صنع القرار	القسم السابع:
١١	المراجعة وإعداد التقارير	القسم الثامن:
١٢	الوثائق ذات الصلة	القسم التاسع:

السياسة

سياسة الوصول إلى المعلومات

القسم الأول: الغرض

يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين الخطاب مع أصحاب المصلحة المتأثرين وتعزيز الحوكمة الرشيدة فيما يتعلق بجميع عملياته وأنشطته، من أجل تعزيز الانتقال المستدام اقتصادياً وبيئياً في البلدان المستفيدة واقتصادات العمليات، مع التركيز على القطاع الخاص.

يدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أنه من أجل الوفاء بالالتزام المذكور أعلاه، يتعين عليه الإفصاح عن المعلومات والتشاور مع الجمهور من أجل زيادة المعرفة وتعزيز الوعي والفهم المستمر لعمليات البنك وأنشطته وتحسين قدرة الجمهور على المشاركة بطريقة مستنيرة في المشاورات بشأن استراتيجياته وسياساته.

يدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية التطورات التي تم إجراؤها لتعزيز تقدم وممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان وأهمية المبادئ والمقاصد والأهداف النهائية بشأن الوصول إلى المعلومات من اتفاقية آر هوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.

تحل هذه السياسة محل سياسة المعلومات العامة من تاريخ السريان المحدد في القسم الرابع. وتعتبر أي إشارات في وثائق البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الأخرى إلى "سياسة المعلومات العامة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر"، أو مراجع مماثلة بمثابة مراجع لهذه السياسة.

القسم الثاني: التعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة لها المعاني التالية:

سياسة الوصول إلى المعلومات العامة أو السياسة	سياسة الوصول إلى المعلومات العامة (٢٠١٩) هذه.
الأنشطة	المساعدة الفنية، والخدمات الاستشارية، وحوار السياسات والتعاون، بتمويل و/أو بتنفيذ من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو عمليات الحوكمة والإدارة واتخاذ القرارات الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
البنك أو البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
لجنة مجلس الإدارة	لجنة من مجلس الإدارة تم تشكيلها وفقاً للقسم الحادي عشر من اختصاصات مجلس الإدارة
لجنة مجلس المحافظين	لجنة من مجلس المحافظين تم تشكيلها وفقاً للقسم الثامن من اختصاصات مجلس المحافظين

المعلومات السرية	نوعية المعلومات التي تندرج تحت القسم الثالث، الفقرة ٢ من هذه السياسة
التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات	أي توجيه يتعلق بالإفصاح عن معلومات البنك صادر عن رئيس البنك وفقاً لهذه السياسة، بصيغته المعدلة من وقت لآخر؛
سياسة وإجراءات الإنفاذ	سياسة وإجراءات الإنفاذ (٢٠١٧) POL/٢٠١٧/٠١، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛
السياسة البيئية والاجتماعية	السياسة البيئية والاجتماعية (٢٠١٩) POL/٧/٢٠١٩، بما في ذلك متطلبات الأداء المرتبطة بها المنصوص عليها في هذه السياسة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛
سياسة التقييم	سياسة التقييم المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في ١٦ يناير ٢٠١٣، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
آلية المساءلة المستقلة للمشاريع	آلية المساءلة المستقلة للمشاريع المنشأة بموجب سياسة المساءلة بشأن المشاريع
فريق الطعون بشأن المعلومات	الفريق المشكل وفقاً للفقرة ٣ من الفقرة ٥,٢ (١) من هذه السياسة؛
العمليات	أي معاملة استثمار في الأسهم أو قرض أو ضمان أو اقتراض للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً لاتفاقية تأسيس البنك.
المؤسسة	لها ذات المعنى المحدد لهذا المصطلح في سياسة المساءلة بشأن المشاريع؛
الممارسة المحظورة	لها ذات المعنى المحدد لهذا المصطلح في سياسة وإجراءات الإنفاذ؛
سياسة المساءلة بشأن المشاريع	سياسة المساءلة بشأن المشاريع (٢٠١٩) POL / ٨/٢٠١٩/ بصيغتها المعدلة من وقت لآخر؛
المشروع	مجموعة الأعمال و/أو السلع و/أو الخدمات و/أو أنشطة الأعمال المحددة في اتفاقيات التمويل للبنك والتي طلب العميل من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها، وكما وافق عليها مجلس الإدارة أو إدارة البنك بعد تفويض المجلس لها سلطة الموافقة؛
سياسة المعلومات العامة (٢٠١٤)	سياسة المعلومات العامة (2014) POL/٢٠١٨/١؛
القطاع الحكومي	له المعنى المنسوب إلى "القطاع الحكومي" وفقاً للمادة ١١,٣ (٣) (أ) إلى (ج) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

١. مبادئ السياسة

يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في جميع عملياته وأنشطته. وتنعكس هذه المبادئ في هذه السياسة على النحو التالي:

١,١ الشفافية

يسترشد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بفرضية أن المعلومات المتعلقة بعمليات البنك وأنشطته سيتم الإفصاح عنها بطريقة واضحة ومناسبة وفي الوقت المناسب ما لم تدرج هذه المعلومات تحت استثناءات الإفصاح المحددة في هذه السياسة.

تحدد هذه السياسة استثناءات واضحة ومحددة بشكل جيد للإفصاح، تأخذ في الاعتبار، وبطريقة متوازنة، المصالح المشروعة للبنك والعملاء والمساهمين والجمهور بما في ذلك الأشخاص المتضررين والأطراف المقابلة وأصحاب المصلحة الآخرين.

١,٢ المساءلة

يشارك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المعلومات المتعلقة بعملياته وأنشطته، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة من أجل دعم التزامه بالمساءلة أمام أصحاب المصلحة، وتيسير الحوار والتفاهم، ودعم تصميم السياسات وصنع القرار الاستراتيجي، وبغية خلق تأثير أوسع يفيد في تعزيز انتقال البلدان المستفيدة أو الاقتصادات التي يعمل بها نحو اقتصادات السوق المستدامة.

يسعى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى تحديد ورفع الوعي ومشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص والمجتمعات المتضررة، ومجموعات المجتمع المدني وأفراد الجمهور، مع مراعاة الطبيعة المتنوعة لمصالح محددة وأهميتها، بما في ذلك مصالح أولئك الذين قد يواجهون عوائق في الوصول إلى المعلومات.

يحترم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية حق الأفراد في تقديم مدخلات حول عمليات البنك وأنشطته وفي البحث عن وتلقي المعلومات المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي قد تؤثر عليهم أو على مجتمعاتهم. ويسعى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى الحصول على مدخلات من مجموعة متنوعة من المصادر، والاستماع إلى مدخلات من أصحاب المصلحة والمشاركة في الحوار.

١,٣ مسؤولية العميل تجاه أصحاب المصلحة المتضررين

يعمل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن كثب مع عملائه لتوفير معلومات كافية عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الناشئة عن المشروعات ولإشراك أصحاب المصلحة بطريقة هادفة وفعالة وشاملة ومناسبة ثقافياً تتفق مع السياسة البيئية والاجتماعية.

يحتفظ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بعملية واضحة للتعامل مع طلبات المعلومات ومع الطعون في قرارات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بعدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

يراقب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الامتثال لهذه السياسة وفعاليتها ويقدم تقارير منتظمة إلى الجمهور حول تنفيذ هذه السياسة.

يراجع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: (١) سياسة الوصول إلى المعلومات، (٢) والسياسة البيئية والاجتماعية، (٣) وسياسة المساءلة بشأن المشاريع، (٤) وسياسة التقييم على أساس دوري، ويشارك في مشاورات عامة بشأن مشاريع السياسات كجزء من عملية المراجعة هذه والإفصاح عن تلك السياسات للجمهور بعد موافقة مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٢. استثناءات الإفصاح

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ملتزم بالانفتاح والشفافية. ومع ذلك، هناك حالات قد يحتاج فيها إلى حماية المصالح المشروعة للبنك أو عملائه أو الممولين المشتركين أو غيرهم من الأطراف المقابلة أو الجمهور بما في ذلك الأشخاص المتضررين وبالتالي فلا يمكن الكشف عن المعلومات أو الوثائق. تستند استثناءات الإفصاح إلى قرار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بأن الإفصاح عن أنواع معينة من المعلومات قد يتسبب في ضرر لأطراف أو مصالح معينة تفوق المصلحة العامة في الإفصاح. ولحماية تلك المصالح المشروعة، تطبق الاستثناءات التالية للإفصاح:

٢,١ المعلومات المرتبطة بالتشاور وصنع القرار

يجب أن يستند التشاور والمشورة وصنع القرار إلى معلومات و/أو مناقشة مادية تتم مشاركتها أو إجراؤها بطريقة حرة وصريحة حتى لا يتم منع التبادل الصريح للأراء والأفكار والتحليلات والنهج. تشمل استثناءات الإفصاح عنها بموجب هذه الفئة:

١. المعلومات المعدة للتشاور الداخلي، بما في ذلك الدراسات والتقارير والتقييمات والمذكرات والتحليلات وغيرها من المعلومات المعدة لدعم اتخاذ القرارات الداخلية أو المعلومات المتعلقة بمسائل التدقيق؛
٢. المعلومات المتعلقة أو الوثائق المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة، باستثناء جداول الأعمال ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والوثائق المعتمدة صراحة للإفصاح عنها من قبل مجلس الإدارة؛
٣. المعلومات المتعلقة بمجلس المحافظين ولجان مجلس المحافظين، باستثناء جداول الأعمال والمحاضر الموجزة لجلسات اجتماعات مجلس المحافظين وبيانات المحافظين وقرارات المحافظين؛
٤. المعلومات ذات الصلة بالتشاور والمشورة واتخاذ القرارات بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وأعضاء البنك و/أو الجهات المانحة أو الأطراف الأخرى التي يتعاون البنك الأوروبي معها وأي معلومات أخرى قد تؤدي، إذا تم الإفصاح عنها، من وجهة نظر البنك، إلى تقويض مشاركة السياسة والحوار مع دولة عضو بشكل خطير؛

٥. الاتصالات التي تصدر من أو بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين والمستشارين والموظفين العاملين في مكاتب أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو موظفيه أو مستشاريه أو مستشاريه القانونيين، أو وكلائه.

٢,٢ المعلومات المالية والمعلومات المقدمة بوزع من الثقة

١. المعلومات المالية أو التجارية أو المشمولة بحق ملكية التي أنشأها البنك أو استلمها في تحليل أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ و/أو تقرير أو بموجب أي استثمار مقترح أو فعلي مصرح به بموجب المادة ١١ من اتفاقية تأسيس البنك، وأي عملية للخرانة، أو أي ضمان بموجب أي من تسهيلات البنك، أو أي عملية تمويل أو مساعدة فنية من الجهات المانحة، ما لم يتم الحصول على إذن من الجهة أو الجهات المعنية بالإفصاح عن هذه المعلومات. تشمل هذه الفئة على معلومات من شأنها، من وجهة نظر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أن تكون ضارة بالمصالح المالية أو التجارية المشروعة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو للأطراف المقابلة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إذا تم الإفصاح عنها.

٢. المعلومات التي بحوزة البنك والتي لم ينشئها البنك والتي تم تحديدها من قبل منشئها باعتبارها حساسة أو سرية، أو عندما يكون المنشئ قد طلب بشكل قانوني تقييد إصدارها.

٣. المعلومات المالية أو التجارية أو المشمولة بحق ملكية المتعلقة بعمليات الشراء، بما في ذلك معلومات التأهيل المسبق المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحتملين أو المناقصات أو المقترحات أو عروض الأسعار (بخلاف إجمالي سعر العقد) أو سجلات العمليات التشاورية.

تتطبق الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢,٢ من (١) إلى (٣) في القسم الثالث أعلاه على أي معلومات أنشأها أو تلقاها البنك فيما يتعلق بأي من أو بالنيابة عن أي كيان من القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو ممثلهم أو أي استشاري (استشاريين) خارجي في تحليل أي عملية ينظر فيها أو يمولها البنك أو في التفاوض على أي استثمار أو قرض أو عملية أخرى.

لا يفصح البنك عن الوثائق القانونية، بما في ذلك جميع الوثائق التعاقدية المتعلقة بعمليات البنك أو نشاطه، أو المراسلات المتعلقة بأي من عمليات وأنشطة البنك، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين البنك وعملائه والجهات المانحة والممولين المشتركين والأطراف المقابلة الأخرى المتعلقة بعمليات البنك أو نشاطه.

٢,٣ المعلومات القانونية والتحقيقات والنزاهة

١. المعلومات الخاصة (السرية) مثل المشورة القانونية والمراسلات مع المستشارين القانونيين أو غيرها من المعلومات الخاضعة للسرية المهنية بما في ذلك أي معلومات قد يُحدث الإفصاح عنها ضرراً قانونياً بالتحقيق أو أي إجراءات قانونية أو تنظيمية، أو يُخضع البنك قانوناً لمخاطر لا مبرر لها في أي نزاع مثل أي دعوى أو تحكيم.

٢. المعلومات المتعلقة بأي تحقيق في أي من الممارسات المحظورة أو ادعاءات سوء سلوك الموظفين أو أي انتهاك آخر لسياسات البنك المعمول بها، أو المعلومات المتعلقة بأي عمليات فحص النزاهة الداخلي للجهة أو المراجعة المتعلقة بالنزاهة أو أي مشورة ومراسلات لها علاقة بأي قضايا مرتبطة بالنزاهة.

٢,٤ المعلومات الشخصية

أي معلومات شخصية، إذا تم الإفصاح عنها، من شأنها أو من المرجح أن تهدد مصالح الخصوصية المشروعة للشخص المعني، باستثناء ما يسمح به الشخص المعني أو قواعد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. تتضمن هذه المعلومات المتعلقة بعمليات التعيين والاختيار، وشروط التوظيف، والمعلومات الطبية، والاتصالات الشخصية، والمعلومات المتعلقة بإجراءات نظام تسوية المنازعات الداخلية التابع للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات في سلوك غير لائق في مكان العمل و/أو سوء السلوك المشتبه فيه والإجراءات التأديبية.

٢,٥ الأمن والسلامة والامتثال

١. المعلومات التي، إذا تم الإفصاح عنها، يمكن أن تنتهك القانون المعمول به، أو تثبت تهديدًا للأمن القومي لبلد عضو.
٢. المعلومات التي، إذا تم الإفصاح عنها، سوف تتعارض مع اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو اللوائح الداخلية للبنك أو القواعد الإجرائية لمجلس المحافظين أو القواعد الإجرائية لمجلس الإدارة.
٣. المعلومات التي قد تهدد أمن أي فرد بما في ذلك الأفراد الذين يسعون للوصول إلى المعلومات أو التي من شأنها أن تعرض سلامة وأمن أي من أصول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للخطر وكذلك معلومات حول الترتيبات اللوجستية أو ترتيبات النقل المتعلقة بشحنات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لأصوله ووثائقه وشحن أي ممتلكات شخصية لأي فرد.

٢,٦ الإفصاح الموجل

عندما يقرر نائب الأمين العام، بالتشاور مع نائب المستشار العام، أن المصالح المشروعة التي تحميها هذه الاستثناءات من الإفصاح يمكن أن توفر لها الحماية المناسبة بتأجيل الإفصاح عن المعلومات، فيجب تأجيل الإفصاح عن هذه المعلومات وفقًا لذلك.

٣. تجاوز الاستثناءات للإفصاح وشروط الإفصاح

من أجل ضمان أن المصالح المشروعة المتنازعة للبنك وعماله والمساهمين والأطراف المقابلة والجمهور بما في ذلك الأشخاص المتضررين وأصحاب المصلحة الآخرين يمكن التوفيق بينها ضمن شروط هذه السياسة، يتم تحديد تجاوزات استثناءات الإفصاح ومتطلبات الإفصاح على النحو التالي:

١. **تجاوز إيجابي:** يتم الإفصاح عن المعلومات من قبل البنك إذا كانت المصلحة العامة التي يتم تقديمها عن طريق الإفصاح عن المعلومات المشمولة باستثناء من الإفصاح تفوق الضرر الناشئ عن الإفصاح عن هذه المعلومات. يجب اتخاذ قرارات التجاوز الإيجابي على النحو التالي:
 - أ. عندما ترد المعلومات في وثيقة معتمدة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين، يتم اتخاذ قرار التجاوز الإيجابي من قبل مجلس الإدارة، بناءً على توصية من الرئيس؛

ب. بالنسبة لجميع المعلومات بخلاف المعلومات الواردة في الفقرة ٣ (١) (أ) من القسم الثالث أعلاه، يتخذ الرئيس قرار التجاوز الإيجابي.

٢. تجاوز سلبي: لا يتم الإفصاح عن المعلومات التي سيكشفها البنك عادة وفقاً لهذه السياسة إذا كان الضرر الناشئ عن الإفصاح عن هذه المعلومات يفوق المصالح المشروعة التي يخدمها الإفصاح. يتم اتخاذ قرارات التجاوز السلبي من قبل مجلس الإدارة، بناءً على توصية من الرئيس.

٤. فصل المعلومات التي لا تخضع لأي استثناء

يجوز تنقيح الوثيقة التي تحتوي على معلومات مطلوبة للإفصاح من قبل البنك لإزالة المعلومات السرية بحيث يمكن الإفصاح عن بقية الوثيقة، باستثناء هذه المعلومات السرية، وفقاً لهذه السياسة.

٥. طلبات المعلومات والاطعون

٥,١ تقديم طلب للحصول على المعلومات

١. يجب تقديم جميع طلبات المعلومات كتابةً. ويتم تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية، أو بأي من اللغات الرسمية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو باللغات الوطنية للبلدان أو الاقتصادات التي يعمل بها البنك.

٢. يجب أن تكون الطلبات واضحة ودقيقة قدر الإمكان لتمكين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من الوقوف على المعلومات المطلوبة وتحديدها. عندما يكون الطلب غير واضح أو دقيق بما فيه الكفاية لتحديد المعلومات المطلوبة، يحتفظ البنك بالحق في مطالبة مقدم الطلب بتقديم الإيضاحات.

٣. ليس على البنك الامتثال لأي طلب قد يتطلب من البنك إنشاء أو تطوير معلومات أو بيانات غير موجودة بالفعل أو غير متوفرة في أنظمة حفظ السجلات بالبنك. ينطبق هذا أيضاً على أي طلبات للحصول على معلومات حول نفس الموضوع من نفس الشخص أو المجموعة أو المؤسسة إذا كان البنك قد قدم هذه المعلومات مسبقاً أو قدم أسباباً لعدم تمكنه من تقديم المعلومات.

٤. يجب على البنك الإقرار باستلام طلب الحصول على معلومات وفقاً لهذه السياسة على الفور. ويجب تحديد الإطار الزمني للاستجابة للطلبات المقدمة وفقاً لهذه السياسة في التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات. كما يحتفظ البنك بالحق في الاستجابة الجماعية على موقعه على شبكة الإنترنت للالتماسات وسلاسل البريد الإلكتروني والطلبات المتعددة المماثلة، وليس بشكل فردي في هذه الحالة، يجب على البنك إبلاغ مقدم الطلب (مقدمي الطلبات) وفقاً لذلك. يجب أن تقدم استجابة البنك إما المعلومات المطلوبة أو رفض الطلب كلياً أو جزئياً. وفي حالة الرفض، يجب تقديم أسباب القرار. لن يفرض البنك رسوماً أو أتعاباً مقابل الاستجابة لطلبات المعلومات وفقاً لهذه السياسة.

٥,٢ الطعون

١. يجوز لمقدم الطلب الذي لم تتم تلبية طلبه والذي يعتقد أن هذا يتعارض مع هذه السياسة و/أو التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، تقديم طعن إلى "فريق الطعون بشأن المعلومات" المكون من الأمين العام، والمستشار العام وعضو آخر في اللجنة التنفيذية للبنك يعينهم الرئيس. يجب توفير تفاصيل حول كيفية تقديم الطعن على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٢. يجب على مقدم الطعن أن يؤكد أن طلبه الأولي للحصول على المعلومات قد تم تقديمه وفقاً لهذه السياسة و/أو التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، وأن يقدم حجة معقولة عن سبب اعتقاده أن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قد انتهك السياسة و/أو التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، عن طريق الإخفاق في توفير المعلومات المطلوبة.

٣. ينظر "فريق الطعون بشأن المعلومات" في الطعن ويصدر قراراً. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣-٥ من القسم الثالث أدناه، يكون قرار "فريق الطعون بشأن المعلومات" نهائياً.

٤. يقوم الأمين العام أو المندوب المعين بإخطار مقدم الطعن كتابةً بالقرار في غضون الإطار الزمني المحدد في التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، ويجب عليه تقديم أسباب القرار الذي لم تتم فيه الموافقة على الطعن من قبل "فريق الطعون بشأن المعلومات"، عند عدم تأييد الطعن، وعليه أيضاً إبلاغ الرئيس ومجلس الإدارة.

٥,٣ حق الرجوع وفقاً لسياسة المساءلة بشأن المشاريع

١. في الحالات التي يزعم فيها شخص أو منظمة، يُعتقد أنها متأثرة أو من المحتمل أن تتأثر بالمشروع، أن البنك قد فشل في الإفصاح عن معلومات محددة للمشروع وفقاً لهذه السياسة و/أو التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، يجوز لهذا الشخص أو المنظمة تقديم طلب إلى "آلية المساءلة المستقلة للمشاريع". يجب تقديم معلومات حول كيفية تقديم مثل هذا الطلب على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

٢. إن الإصدار المطبق من سياسة الوصول إلى المعلومات و/أو التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات الخاضع لمراجعة "آلية المساءلة المستقلة للمشاريع" فيما يتعلق بالإفصاح عن معلومات المشروع هو إصدار السياسة و/أو التوجيه، حسب الاقتضاء، الذي كان سارياً في الوقت الذي تمت فيه الموافقة على المشروع من قبل مجلس الإدارة أو، إذا كان مجلس الإدارة قد قام بتفويض سلطة الموافقة، إلى إدارة البنك.

٦. متابعة السياسة

يقوم الأمين العام، بناءً على نصيحة المستشار العام، عند الضرورة، بمتابعة تنفيذ هذه السياسة وإعداد التقارير الخاصة بالتنفيذ وفقاً لهذه السياسة.

القسم الرابع: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

الإعفاءات

يجوز للمجلس منح الانحراف عن أحد متطلبات هذه السياسة

الاستثناءات

غير قابلة للتطبيق.

الإفصاح

سيتم الإفصاح عن هذه السياسة على موقع البنك الإلكتروني بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

القسم الخامس: الأحكام الانتقالية

قد يحدد الرئيس أن تنفيذ الإفصاح عن بعض المعلومات وفقاً لهذه السياسة يتطلب (١) إجراء تغييرات على العمليات التشغيلية للبنك أو (٢) تطوير و/أو نشر أنظمة تكنولوجيا المعلومات التمكينية. في مثل هذه الحالات، يجوز للرئيس أن يقرر أن تنفيذ مثل هذا الإفصاح سوف يصبح ساري المفعول في غضون إطار زمني مناسب بعد تاريخ سريان هذه السياسة المنصوص عليه في القسم السادس أدناه.

أي طعون يتلقاها البنك في أو بعد تاريخ بدء سريان هذه السياسة والتي تتعلق بطلبات المعلومات التي تلقاها البنك قبل تاريخ بدء سريان هذه السياسة، تخضع لأحكام سياسة المعلومات العامة (٢٠١٤).

القسم السادس: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ في الأول من يناير (كانون الثاني) ٢٠٢٠.

القسم السابع: إطار صنع القرار

الأمين العام خاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

المدير، نائب الأمين العام مسؤول عن هذه السياسة.

القسم الثامن: المراجعة وإعداد التقارير

المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة من قبل مجلس الإدارة، مع عملية التشاور العامة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٤.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على مراجعات السياسة في أي مرحلة دون الحاجة إلى مشاورات عامة حيث تكون المراجعات غير جوهرية في طبيعتها أو تنشأ نتيجة للتغييرات في سياسة أخرى للبنك كانت موضوع مشاورات عامة.

إعداد التقارير

يقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الإدارة حول تنفيذ السياسة على أساس سنوي. يجب أن يتضمن التقرير السنوي عن تنفيذ السياسة ملخصاً لأي تغييرات محتملة، بما يتوافق مع هذه السياسة، وفي التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات. سيتم الإفصاح

عن هذا الملخص للتغيرات المحتملة في التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات، إن وجد، على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في وقت تقديم تقرير التنفيذ السنوي إلى مجلس الإدارة.

بعد مناقشة مجلس الإدارة، سيتم الإفصاح عن تقرير التنفيذ السنوي على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، إلى جانب أي نسخة محدثة من التوجيه بشأن الوصول إلى المعلومات (كما وافق عليه الرئيس).

القسم التاسع: الوثائق ذات الصلة

١. سياسة المساءلة بشأن المشاريع ٢٠١٩
٢. السياسة البيئية والاجتماعية ٢٠١٩
٣. سياسة الوصول إلى المعلومات ٢٠١٤